ضمن سلسلة الردود على النظامية الجدد



القول في العقد على المشركة

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله





ضمن سلسلة الردود على النظامية الجدد

القول في:

العقد على المشركة

ربيع الأول ١٤٤٥ هـ

تأليف



الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاظِرَ فِي جُمْلَةِ الْمَسَائِلِ فِي الدِّينِ لَابُدَّ أَنْ يَبْتَدِأَ النَّظَرَ فِي عُلُومِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَإِنْ تَكَلَّمُوا فِي الْمَسْأَلَةِ نَظَرَ فِي مَقَالَتِهِمْ وَاسْتَقَامَ عَلَى فَهْمِهِمْ وَلَمْ يُنَازِعْهُمُ الْقَوْلَ أَوْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، بَلْ يَبْذُلَ الْجُهْدَ فِي فَهْمِ مَا قَالُوا وَيَحْذُوَا حَذْوَهُمْ وَيَتَّهِمَ رَأْيَهُ فِي الدِّينِ مَعَ قَوْلِهِمْ، وَقَدِ ابْتُلِينَا بِقَوْمٍ يَنْظُرُونَ فِي النُّصُوصِ ابْتِدَاءً ثُمَّ يَعْقِدُونَ الرَّأْيَ جُزَافًا، فَإِذَا وَقَفُوا عَلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ الَّتِي تُخَالِفُ مَقَالَتَهُمْ طَعَنُوا فِيهِمُ الطَّعْنَ الْمُبَطَّنَ وَالصَّرِيحَ... وَإِذَا دَقَّقْتَ النَّظَرَ فِي مَقَالَةِ النَّظَّامِيَّةِ الْجُدُدِ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْمُشْرِكَةِ تَجِدُهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ أُصُولِ الْخَوَارِجِ مِنَ التَّكْفِيرِ بِالْمَعْصِيَةِ الْمُجَرَّدَةِ وَجَعْلِ نَفْسِ الْفِعْلِ كُفْرًا وَاسْتِحْلَالًا لَهَا، عَلَى طَرِيقَةِ سَلَفِهِمْ فِي التَّكْفِيرِ بِالْكَبَائِرِ وَجَعْلِ نَفْسِ الْفِعْلِ كُفْرًا بِاللهِ تَعَالَى، فَالنَّظَّامِيَّةُ الْجُدُدُ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَنَاطِ الْحَرَامِ وَمَنَاطِ الِاسْتِحْلَالِ لِلْحَرَامِ، فَجَعَلُوا الشَّيْءَ وَاحِدًا بَلْ كَفَّرُوا كُلَّ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي فَهْمِهِمُ السَّقِيمِ لِلْمَسَائِلِ، وَجَعَلُوا الْمِحْنَةَ بِهَذَا الرَّأْيِ فِي مَقَامِ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ ضِمْنَ سَبْعِينَ سُؤَالًا وَالَّتِي مِنْهَا مَسَائِلُ قُتِلَتْ بَحْثًا فِي كُتُبِ السَّلَفِ مِنْ مَسَائِلِ الْفُرُوعِ جَعَلُوهَا مِنْ أَصْلِ الدِّينِ وَامْتَحَنُوا النَّاسَ بِهَا، وَإِلَى اللهِ الْمُشْتَكَى عَلَى غُرْبَةِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ... وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقًا بِالزَّوَاجِ وَكَانَتْ هِمَّتُهُمْ قَدْ حُصِرَتْ فِي الزَّوَاجِ وَالتَّعَدُّدِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللهُ تَعَالَى، أَخَذَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حَيِّزًا وَاسِعًا مِنَ النَّقْدِ وَجُعِلَتْ مِنْ أَهَمِّ الْمَسَائِلِ فِي الدِّينِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الْمُتَكَلِّمُونَ فِي هَذِهِ السَّاحَةِ، وَمَا زَادَتْهَا إِلَّا وَهْنًا وَافْتِرَاقًا وَتَشَرْذُمًا، وَنَحْنُ نَعْرِضُ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْقَوْلَ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْمُشْرِكَةِ وَمَنَاطَ التَّحْرِيمِ وَالْكُفْرِ فِي ذَلِكَ، عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ سَرْدًا لِلْآثَارِ وَأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأَخْيَارِ، فَلَا نُجَاوِزُ قَوْلَهُمْ وَنَلْزَمُ غَرْزَهُمْ إِحْيَاءً لِسُنَّةِ الِاتِّبَاعِ وَالِاقْتِدَاءِ حَتَّى يَتَّضِحَ لِلْمُنْصِفِينَ جَهْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مِنَ الْأَقْزَامِ وَالْأَغْمَارِ وَالْمُتَنَطِّعِينَ، وَبَيَانِ أُصُولِ هَؤُلَاءِ النَّظَّامِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ حَتَّى يَعْلَمَ كُلُّ مُنْصِفٍ أَنَّهُ لَا يَحِقُّ لَهُمُ الْكَلَامُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْ كَانَ لِلْإِسْلَامِ الشَّوْكَةُ لَجَرَتْ عَلَيْهِمْ سُنَّةُ عُمَرَ مَعَ صَبِيغٍ الْفَتَّانَ [١]... وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ ضِمْنَ سِلْسِلَةِ

[١] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ: صَبِيغُ بْنُ عَسَلٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ رضي الله عنه، فَبَعَثَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَلَسَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ صَبِيغٌ، فَقَالَ

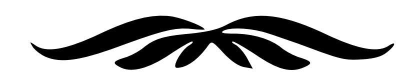
فِي بَيَانِ عَوَارِ النَّظَّامِيَّةِ الْجُدُدِ حَتَّى يَعْرِفَ كُلُّ طَالِبِ حَقٍّ وَمَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْمَنَابِرُ قَدْ صَدَّرَتْ لَنَا جَمَاعَاتِ "الْكَمُوجِ": وَهِيَ عَيِّنَاتٌ مِنَ الرُّوَيْبِضَاتِ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ أَفْسَدُوا فِي الدِّينِ، وَتَكَلَّمُوا فِي مَا لَا يُحْسِنُوهُ، وَنَفَّرُوا النَّاسَ مِنْ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْمُبَارَكَةِ، وَأَلْبَسُوهَا لِبَاسَ الْغُلُوِّ وَالتَّنَطُّعِ، وَفَرَّقُوهَا كُلَّ مُفَرَّقٍ حَتَّى انْصَرَفَ عَنْهَا الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ، وَحَسْبُنَا اللهُ فِيهِمْ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ... وَمِنْ أَكْبَرِ أُصُولِ الْخَوَارِجِ الَّتِي لَبِسَهَا النَّظَّامِيَّةُ الْجُدُدُ تَكْفِيرُ كُلِّ مَنْ خَالَفَ رَأْيَهُمْ فِي الدِّينِ، أَيْ تَكْفِيرُ الْمُخَالِفِ مُطْلَقًا، وَكُلُّ مَنْ نَظَرَ فِي أَحْكَامِهِمْ أَيْقَنَ أَنَّ هَذِهِ سِمَةٌ فِيهِمْ، فَكُلُّ مَنْ خَالَفَهُمْ يُكَفِّرُونَهُ سَوَاءً فِي مَسَائِلِ الْفُرُوعِ أَوِ التَّنْزِيلِ أَوْ حَتَّى الْفَتَاوَى الَّتِي يَفْهَمُونَهَا عَلَى فَهْمِهِمُ السَّقِيمِ، وَيَحْكُمُونَ عَلَى خُصُومِهِمْ بِفَهْمِهِمْ وَتَحْمِيلِ قَوْلِ الْقَائِلِ مَا لَا يَحْتَمِلُ!! بَلْ يَتَتَبَّعُونَ سَقْطَ الْكَلَامِ وَيَسْتَخْرِجُونَهُ بِالْمَنَاقِيشِ لِيُكَفِّرُوا بِهِ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِشَهْوَةِ التَّكْفِيرِ وَالْإِسْقَاطِ، وَلَوِ اسْتَعْمَلُوا هَذَا الْمَنْهَجَ مَعَ الْمُتَقَدِّمِينَ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا إِمَامٌ، وَصَدَقَ فِيهِمْ مَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرَ بْنَ بَرْقَانَ، قَالَ: "سَأَلْتُ مَيْمُونَ بْنَ مَهْرانَ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُذْكَرُ أَنَّهُ مِنَ الْخَوَارِجِ؟ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تُصَلِّي لَهُ، إِنَّمَا تُصَلِّي للهِ، قَدْ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ حَرُورِيٌّ أَزْرَقِيٌّ. فنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **أَتَدْرُونَ مَا الْحَرُورِيُّ الْأَزْرَقِيُّ؟ هُوَ الَّذِي [إِذَا] خَالَفْتَ رَأْيَهُ سَمَّاك كَافِرًا**، وِاسْتَحَلَّ دَمَكَ، وَكَانَ الْحَجَّاجُ كَذَلِكَ" [١].

عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللهِ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينِ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ تَفْسِيرِ: ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝١ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا﴾ [الذاريات: ١-٢]، اسْتَحَقَّ الضَّرْبَ، وَالتَّنْكِيلَ بِهِ، وَالْهِجْرَةَ. قِيلَ لَهُ: لَمْ يَكُنْ ضَرْبُ عُمَرَ ﷺ لَهُ بِسَبَبٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ لَمَّا تَأَدَّى إِلَى عُمَرَ مَا كَانَ يَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاهُ عَلِمَ أَنَّهُ مَفْتُونٌ، قَدْ شَغَلَ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ، وَعَلِمَ أَنَّ اشْتِغَالَهُ بِطَلَبِ عِلْمِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِلْمِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ أَوْلَى بِهِ، وَتَطَلُّبُ عِلْمِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى بِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ، سَأَلَ عُمَرُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْهُ حَتَّى يُنَكِّلَ بِهِ، وحَتَّى يُحَذِّرُ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّهُ رَاعٍ يَجِبُ عَلَيْهِ تَفَقُّدُ رَعِيَّتِهِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، فَأَمْكَنَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ﷺ: سَيَكُونُ أَقْوَامٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِمُتَشابَهِ الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى. الشريعة للآجري برقم ١٥٣

[١] مسائل حرب الكرماني - كتاب الطهارة والصلاة - ت السريع (ص٥٢٥)

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي نُونِيَّتِهِ [١]:

مَـنْ لِـي بِشِـبْهِ خَـوَارِجٍ قَـدْ كَفَّـرُوا ... بِالــذَّنْبِ تَــأْوِيلًا بِــلَا إِحْسَــانِ
وَلَهُـمْ نُصُـوصٌ قَصَّـرُوا فِـي فَهْمِهَـا ... فَـأُتُوْا مِـنَ التَّقْصِـيرِ فِـي الْعِرْفَـانِ
وَخُصُــومُنَا قَــدْ كَفَّرُونَــا بِالَّــذِي ... هُــوَ غَايَــةُ التَّوْحِيــدِ وَالْإِيمَــانِ



[١] نونية ابن القيم الكافية الشافية - ط عطاءات العلم (المتن/١٢٦)

الْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَالْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

أقول إنَّ الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما اسْتَحَلَّه المسلم بعقد صحيح على محل صحيح أو بملك يمين، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥-٧]، روي عن محمد بن كعب القُرَظِيّ، قال: "**كُلُّ فَرْجٍ عَلَيْكَ حَرَامٌ إِلَّا فَرْجَيْنِ**، قَالَ اللهُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾" [١]، ولقد جعل الله المحل -المرأة- قابلًا للعَقْد إذا لم تكن مِنْ إحدى المُحَرَّمَات المَذكورة في الكتاب والسُّنَّة، ومنها المُحَرَّمَات بالنَّسَب والرَّضَاع والمُصَاهَرة وبالجَمْع والدِّيَانة وغيرها، وقد جُمِعَت أكثرها في آيات سورة النساء، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، وعن عُمَيْر مولى ابن عباس، قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "حَرُمَ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصِّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، وَقَرَأَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، فَقَالَ: هَذَا الصِّهْرُ" [٢]، وقال ابن قدامة: "وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَى تَحْرِيمِهِنَّ فِي الْكِتَابِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، سَبْعٌ بِالنَّسَبِ، وَاثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ، وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَوَاحِدَةٌ بِالْجَمْعِ" [٣]، ويضاف إليها المُحَرَّمَات تحريمًا مؤقَّتًا، وقد جعلها ابن مسعود كلها مِنَ المُحَرَّمَات، كما روي عن قتادة: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: "حَرَّمَ اللهُ اثْنَتَي عَشْرَةَ امْرَأَةً، وَأَنَا أكرَهُ اثْنَتَي عَشْرَةَ: الْأَمَةَ وَأُمَّهَا، وَالْأُخْتَيْنِ تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالْأَمَةَ إِذَا وَطِئَهَا أَبُوكَ،

[١] عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم

[٢] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٣٢٦)

[٣] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٧/١١٠)

وَالْأَمَةَ إِذَا وَطِئَهَا ابْنُكَ، وَالْأَمَةَ إِذَا دُبِّرَتْ، وَالْأَمَةَ فِي عِدَّةِ غَيْرِكَ، وَالْأَمَةَ لَهَا زَوْجٌ، وَأَمَتَكَ مُشْرِكَةً، وَعَمَّتَكَ وَخَالَتَكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ" [١]، وسنَعْرِض هنا جملة المُحَرَّمَات حُرْمَة مُؤَبَّدَة ومُؤَقَّتَة، وهي كالتالي:

الْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا:

أَوَّلًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّسَبِ، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ سَبْعٌ.

١) **الْأُمَّهَاتُ**: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾، وَهُنَّ كل مَنْ انْتَسَبْتَ إليها بِوِلَادة، سواء وَقَعَ عليها اسم الأم حقيقة -هي التي ولدتك-، أو مجازًا -وهي التي وَلَدَت مَنْ وَلَدَك وإنْ عَلَتْ- مِنْ ذلك جدتاك: أُمّ أُمّك وأُمّ أبيك، وجَدَّتَا أُمّك وجَدَّتَا أبيك، وجَدَّات جَدَّاتك وجَدَّات أجدادك -وإنْ عَلَوْنَ-.

٢) **وَالْبَنَاتُ**: وَهُنَّ كل أنثى انْتَسَبَتْ إليك بِوِلَادَتك، كابنة الصُّلْب، وبنات البَنين والبنات -وإنْ نَزَلَتْ دَرَجَتهن، وارثات أو غير وارثات-، كلهن بنات مُحَرَّمَات؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾.

٣) **وَالْأَخَوَاتُ**: مِنَ الجهات الثلاث: مِنَ الأبوين، أو مِنَ الأب، أو مِنَ الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، ولا تفريع عليهن.

٤) **وَالْعَمَّاتُ**: أخوات الأب مِنَ الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد مِنْ قِبَلِ الأب ومِنْ قِبَلِ الأم -قريبًا كان الجد أو بعيدًا، وارثًا أو غير وارث-؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ﴾.

٥) **وَالْخَالَاتُ**: أخوات الأم من الجهات الثلاث، وأخوات الجدات -وإنْ عَلَوْنَ- وقد ذَكَرْنَا أنَّ كل جدة أم، فكذلك كل أخت لجدة خالة مُحَرَّمَة؛ لقوله تعالى: ﴿وَخَالَاتُكُمْ﴾.

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٣٢٧)

٦) **وَبَنَاتُ الْأَخِ**: كل امرأة انْتَسَبَتْ إلى أخ بولادة فهي **مُحَرَّمَة** -مِنْ أي جهة كان الأخ-؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾.

٧) **وَبَنَاتُ الْأُخْتِ**: كذلك أيضا **مُحَرَّمَات**؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾، "فَهَؤُلَاءِ الْمُحَرَّمَاتُ بِالْأَنْسَابِ" [١].

ثَانِيًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالرَّضَاعِ، فَالْمَنْصُوصُ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي الكِتَابِ اثْنَتَانِ.

١) **الْأُمَّهَاتُ الْمُرْضِعَاتُ**: وَهُنَّ اللاتي أَرْضَعْنَكَ، وأمهاتهن وجَدَّاتهن -وإنْ عَلَتْ دَرَجَتهن-، على حسب ما ذكرنا في النَّسَب، **مُحَرَّمَات** بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

٢) **أَخَوَاتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ**: كل امرأة أَرْضَعَتْكَ أُمّها، أو أَرْضَعَتْهَا أُمّك، أو أَرْضَعَتْكَ وإياها امرأة واحدة، أو ارْتَضَعْتَ أنت وهي مِنْ لبن رجل واحد -كرجل له امرأتان لهما لبن، أَرْضَعَتْكَ إحداهما، وأَرْضَعَتْهَا الأخرى-، فهي أختك **مُحَرَّمَة** عليك؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

٣) **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**: لِمَا روي عن ابن عباس ﵄، قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» [٢].

---

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (١١٠/٧)

[٢] صحيح البخاري - ط السلطانية (١٧٠/٣)

ثالثًا: الْمُحَرَّمَاتُ بِالْمُصَاهَرَةِ، وَالْمَنْصُوص عَلَيْهِ أَرْبَعٌ.

١) **أُمَّهَاتُ النِّسَاءِ**: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فمَنْ تَزَوَّج امرأة حَرُمَ عليه كل أُمٍّ لها -مِنْ نَسَب أو رَضَاع، قريبة أو بعيدة- بمجرد العقد، نَصَّ عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وعمران بن حصين وكثير من التابعين وبه يقول مالك والشافعي.

٢) **بَنَاتُ النِّسَاءِ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ -وَهُنَّ الرَّبَائِبُ-**: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فلا يَحْرُمْنَ إلا بالدخول بأُمَّهَاتِهن، وَهُنَّ كل بنت للزوجة مِنْ نَسَب أو رَضَاع -قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة- على حسب ما ذكرنا في البنات، إذا دَخَلَ بالأم حَرُمَت عليه، سواء كانت في حِجْرِهِ أو لم تكن، في قول عامة الفقهاء.

وإنْ لم يَدْخُل بالمرأة لم تَحْرُم عليه بناتها -في قول عامة علماء الأمصار- إذا بانت مِنْ نكاحه، إلا أنْ يموت قبل الدخول، ففيه روايتان، إحداهما: تَحْرُم ابنتها، وبها قال زيد بن ثابت وهي اختيار أبي بكر؛ لأنَّ الموت أُقِيم مقام الدخول في تكميل العِدَّة والصَّدَاق، فيقوم مقامه في تحريم الربيبة، والثانية: لا تَحْرُم، وهو قول علي ومذهب عامة العلماء، قال ابن المنذر: "أَجْمَعَ عَوَامُّ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا. كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمَنْ تَبِعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾"[١]، وهذا نَصٌّ لا يُتْرَك لقياس ضعيف.

٣) **حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ**: يعني أزواجهم، سُمِّيَت امرأة الرجل حليلته لأنَّها محل إزاره، وهي مُحَلَّلَة له، فيَحْرُم على الرجل أزواج أبنائه، وأبناء بناته، مِنْ نَسَب أو رَضَاع، قريبًا كان أو بعيدًا بمجرد العقد؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾، ولا نَعْلَم في هذا خلافًا.

---

[١] المغني (٧/٢١٢)

٤) **زَوْجَاتُ الْأَبِ**: فتحْرُم على الرَّجُل امرأة أبيه -قريبًا كان أو بعيدًا، وارثًا كان أو غير وارث- مِنْ نَسَب أو رَضَاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

رَابِعًا: الْمَرْأَةُ الْمُلَاعَنَةُ، وَالْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى الْأَبَدِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا أَبَدًا.

عَنْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا. قَالَ: مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ» [١]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا» [٢]، وعَنْ عُمَرَ، قَالَ: "الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا" [٣]، وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: "لَا يَجْتَمِعَانِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَبَدًا" [٤].

الْمُحَرَّمَاتُ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا:

ومُؤَقَّتَات التحريم لا فَرْقَ بينهن وبين سائر الأجنبيات مِنْ حيث حُرْمَة النظر والخلوة بهن وغير ذلك؛ لأنَّ التحريم الوقتي معناه: مَنْع المرأة مِنَ التزويج بها ما دامت في حالة خاصة قائمة بها، فإنْ تَغيَّر الحال وزال التحريم الوقتي صارت حلالاً، ومِنْه تحريم بالجمْع، فالمُحَرَّمَات قسمان: تحريم عَيْن وتحريم جَمْع، وتحريم الجَمْع هو تحريمُ مُؤَقَّت، وهو قسمين.

١) **الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، "سَوَاءٌ كَانَتَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ، حُرَّتَيْنِ كَانَتَا أَوْ أَمَتَيْنِ أَوْ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ، مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمٍّ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا

[١] صحيح البخاري - ط السلطانية (٥٥/٧)

[٢] سنن الدارقطني (٤١٦/٤)

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (١٩/٤)

[٤] نفس المصدر

قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ. فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ فَسَدَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَسَوَاءٌ عَلِمَ بِذَلِكَ حَالَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى فَنِكَاحُ الْأُولَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ جَمْعٌ، وَنِكَاحُ الثَّانِيَةِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ بِهِ يَحْصُلُ الْجَمْعُ، وَلَيْسَ فِي هَذَا -بِحَمْدِ اللهِ- اخْتِلَافٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَفْرِيعٌ" [١].

٢) **الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا**: والأصل في ذلك ما روي عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» [٢].

٣) **الْمُشْرِكَاتُ دُونَ الْكِتَابِيَّاتِ**: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، عن مجاهد بن جبر مِنْ طريق ابن أبي نَجيح: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: "نِسَاءُ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهُنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ" [٣].

٤) **الْمَرْأَةُ فِي الْعِدَّةِ**: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، عن عبد الله بن عباس، مِنْ طريق عطاء الخراساني، في قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾، قال: "لَا تَنْكِحُوا، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، قَالَ: حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ" [٤].

---

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (١١٣/٧)، مع تصرف يسير

[٢] صحيح مسلم (١٠٢٨/٢)

[٣] تفسير مجاهد (ص٢٣٣)، وأخرجه البيهقي (١٧١/٧)، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد

[٤] أخرجه ابن جرير (٢٨٥/٤)، وابن أبي حاتم (٤٤١/٢)، كما أخرج ابن جرير (٢٨٥/٤) نحوه مِنْ طريق العوفي، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر

٥) **الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ**: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، عن عبد الله بن مسعود مِنْ طريق إبراهيم، في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾، قال: "ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ" [١].

٦) **نِكَاحُ الْخَامِسَةِ**: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، وروي عن عبد الله بن عمر: أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اِخْتَرْ مِنْهُنَّ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» [٢]، عن قيس بن الحارث الأَسَدِيّ، قال: "أَسْلَمْتُ وَكَانَ تَحْتِي ثَمَانَ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اِخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَخَلِّ سَائِرَهُنَّ»، فَفَعَلْتُ" [٣].

وكل هذه المُحَرَّمَات -المُؤَبَّدَة والمُؤَقَّتَة- هي في درجة واحدة مِنَ التحريم، وحكي فيها الإجماعات على حُرْمَة هذه المَحَالّ وأنَّها غير قابلة للعَقْد، ومَنْ عَقَدَ على هذا المَحَل المُحَرَّم فعَقْدُه باطل ولا يصح بحال، وشَرْط العَقْد الصحيح أنْ يكون مستكمِلًا شروطه وأنْ يكون على مَحَلٍّ غير مُحَرَّم، فإنْ كان كذلك حُلِّلَ هذا الفَرْج الذي الأصل فيه التحريم -كما سَبَقَ معنا في أول البحث في بيان الأصل في الأبضاع-، **ويدل على أنَّ الأصل في الفروج التحريم، حديث جابر،** وفيه أنَّ النبي ﷺ قال: «فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [٤]، وقوله "بِكَلِمَةِ اللهِ" أي: "بِشَرْعِهِ أَوْ بِأَمْرِهِ وَحُكْمِهِ،

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٥/٤، ٢٦٦، ٢٦٧)، والطبراني (٩٠٣٦)، وابن جرير (٥٧١/٦) واللفظ له، وعزاه السيوطي إلى الفريابي

[٢] أخرجه أحمد (٢٢٠/٨-٤٦٠٩)، (٢٥١/٨-٤٦٣١)، (٦٩/٩-٥٠٢٧)، (٣٩٣-٥٥٥٨)، والترمذي (٦٠٠/٢-١١٥٨)، وابن ماجه (١٣١/٣-١٩٥٣)، وابن حبان (٤٦٣/٩-٤١٥٦)، (٤٦٥/٩-٤١٥٧)، والحاكم (٢٠٩/٢، ٢١٠-٢٧٧٩، ٢٧٨٠، ٢٧٨١، ٢٧٨٣)

[٣] أخرجه أبو داود (٥٥٦/٣-٢٢٤١)، وابن ماجه (١٢٩/٣-١٩٥٢)، قال البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٢/٢-٢٣٩٧) في ترجمة الحارث بن قيس: "وَلَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ"، وقال العقيلي في الضعفاء (٢٩٩/١): "قَالَ الْبُخَارِيُّ: حُمَيْضَةُ بْنُ الشَّمَرْدَلِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، فِيهِ نَظَرٌ".

[٤] صحيح مسلم (٨٨٩/٢)

وَقِيلَ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ أَيْ بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا" [١]... ولقد نَظَرْتُ في مَرَاجِع المُتقدِّمين والمُتأخِّرين ولم أجد أحدًا مِنَ العلماء فَهِمَ مِنْ هذا الحديث أنَّ العَقْد على مَحَلٍّ مُحَرَّمٍ نَفْسُهُ استحلالٌ له مُطْلَقًا!! وكل مَنْ تَكَلَّم في الباب ذَكَرَ أنَّ **المُسلمة الأجنبية -غير المُحَرَّمَة- التي هي مَحَلٌّ قابلٌ للعَقْد بعد أنْ كانت عليك حرامًا على الأصل، صارت بعد العَقْد الصحيح حلالًا، فالاستحلال** [٢] **في الحديث هو الانتقال مِنَ الأصل الذي هو الحُرْمَة إلى الحِلّ، وهذا فيمَنْ يَحِلّ العَقْد عليها...** وأمَّا مَنْ عَقَدَ على مَنْ لا تَحِلّ له مِنَ المُحَرَّمَات السابقة، يكون عَقْدُه باطلًا ولا يُفيد الحِلّ بهذا العَقْد الفاسد، فلا تَنْتَقل مِنَ الأصل الذي هو التحريم بل تبقى على أصل الحُرْمَة، **فالعقد الباطل لا يُحِلّ حرامًا، ويكون وَطْؤُه زنا أو شبهة زنا كما ذَكَرَ السَّلَف ذلك ويُسَمُّونه بالنكاح على غير وجه النكاح**، وهذا ما سنذكره في الفصل القادم ونَعْرِض كلام المُتقدِّمين على ذلك.

[١] عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/٢٦٣)

[٢] لفظ الاستحلال: يُطْلَق في استعمال الشارع بمعنى الاعتقاد وهو الأصل في الاستعمال الشرعي له، وقد يُطْلَق ويُراد به الاستحلال العملي مع وجود القرائن القولية أو العملية كما في حديث البراء بن عازب، قال: "مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهُ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْ عَمِّ، أَيْنَ بَعَثَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ" رواه أحمد برقم ١٨٥٧٩، وأخرجه سعيد بن منصور (٩٤٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، وأبو يعلى (١٦٦٦)، والطبراني في الكبير (٣٤٠٥). قال الطحاوي: "وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجَ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْلَالِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ" شرح معاني الآثار (٣/١٤٩)

وقد يُطْلَق التحليل والتحريم في اصطلاح العلماء ويراد به العمل، فلفظ "أَحَلُّوه" أو "حَرَّمُوه" ليس معناه الاعتقاد في كل إطلاقاته بمعنى العِلْم بصحة شيء والإخبار عنه، بل قد يراد به العمل بمقتضى تحريمهم وتحليلهم مِنَ الحُكْم به والطاعة له والتحاكم إليه... إلخ، ومِنْ تلك الإطلاقات ما روي عن فُضَيْل بن عمرو، قال: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُنَا يَسْتَحِلُّونَ الْكَلَامَ فِي الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُمْ. قَالَ الْمُغِيرَةُ: وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُصَلِّي الْأُولَى وَالْعَصْرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فِي إِمَارَةِ الْحَجَّاجِ لِأَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُهَا" رواه المروزي برقم ١٠٥٧، فأُطْلِقَ على كلامهم في الجمعة الذي هو عمل "استحلالاً".

النِّكَاحُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ

أقول إنَّ كل مَنْ عَقَدَ على امرأة مُحَرَّمَة عليه تحريمًا مؤبَّدًا أو مؤقَّتًا أو فَقَدَ شرطًا مِنْ شروط العَقْد الصحيح، كنكاح المُتعة أو النكاح دون الولي أو الشهود، يكون قد نَكَحَ على غير وجه النكاح، ويُسَمَّى عقده باطلًا مُحَرَّمًا لا يُحِلّ له ذلك الفَرْج بهذا العَقْد الفاسد، وهو عَقْد مفسوخ ويُفَرَّق بينهما، ولو طَلَّق فيه كان طلاقه لغوًا؛ كما روي عن عطاء، قال: "**مَنْ نَكَحَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا يُحْسَبُ شَيْئًا، إِنَّمَا طَلَّقَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ**" [١]، وروي عن الشعبي، قال: "**كُلُّ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ النِّكَاحِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ**" [٢].

وَنُنَبِّهُ هُنَا إِلَى أَمْرٍ مُهِمٍّ جِدًّا: أنَّ الأئمة قد جَعَلوا كل نكاح على غير وجه النكاح الصحيح، مِنْ نكاح المُحَرَّمَات السابقة -المُؤَبَّدَة والمُؤَقَّتَة- والأنكحة الباطلة، على مرتبة واحدة، ولَمَّا تكلموا على هذا الباب جعلوه واحدًا، سواء مَنْ نَكَحَ وثنية أو ذات مَحْرَم أو امرأة في عِدَّتِها أو الخامسة أو جَمَعَ بين الأختين أو مشركة أو غيرها مِمَّا سَبَقَ معنا مِنَ المُحَرَّمَات المُؤَبَّدة أو المُؤَقَّتة، فهي باب واحد تَعَامَلَ معه السَّلَف بحُكْم واحد ولا فَرْقَ بينها، وكلها مِنْ باب النكاح على غير وجه النكاح، فقد بَوَّبَ الطحاوي في كتابه: اختلاف العلماء، باب: "**فِيمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَوَطِئَ**" [٣]، وذَكَرَ فيه أقوال المُتقدِّمين في أصناف المُحَرَّمَات: كذات مَحْرَم، المَجوسية، الخامسة، الجَمْع بين الأختين... وكل مَنْ نَقَلَ خلاف المُتقدِّمين جَعَلَ الباب واحدًا، ونَعْرِض هنا جُملة ما نَقَلَه المُتقدِّمون مِنَ الأقوال في هذا الباب؛ حتى تَعْلَم أنَّه باب واحد والقول فيه قول واحد:

- قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ -**فِيمَن تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَوَطِئَ**-: "لَا يُحَدُّ، وَإِنْ عَلِمَ عُزِّرَ" [٤].

---

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٧٢)

[٢] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٧٣)

[٣] اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصَّاص (٣/٢٩٦)

[٤] نفس المصدر

- وَقَالَ مَالِكٌ -**فِيمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَوَطِئَ**-: "يُحَدُّ، وَلَا يُلْحَقُ نَسَبُ الْوَلَدِ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ هِيَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَلِمَتْ وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ، أَلْحَقْتُ بِهِ الْوَلَدَ وَأَقَمْتُ عَلَيْهَا الْحَدَّ" [١].

- وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: "مَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، ضَرَبْتُهُ مَا دُونَ الْحَدِّ، وَكَذَلِكَ الْمُمْتَنِعُ" [٢].

- وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيّ -**فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَوْ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ**-: "أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا وَطِئَ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ" [٣].

- وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ -**فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ أَوِ الْخَامِسَةَ أَوِ الْأُخْتَيْنِ**-: "إِنْ كَانَ جَاهِلًا ضُرِبَ مِائَةً، وَأُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا رُجِمَ وَلَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ" [٤].

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ: "وَقَالَ مَالِكٌ -**فِي مُتَزَوِّجِ الْخَامِسَةِ أَوْ أُخْتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَالْأُخْتُ عَلَى الْأُخْتِ** وَوَطِئَ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ-: رُجِمَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَإِنْ عُذِرَ بِالْجَهْلِ لَمْ يُحَدَّ، **وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَمَالِكٍ**: **وَكَذَلِكَ إِنْ وَطِئَ مَجُوسِيَّةً عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ** حُدَّ" [٥].

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ: "**وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ نِكَاحُ مُتْعَةٍ**، وَهُوَ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ، عُوقِبَ وَلَمْ يُحَدَّ، وَمَنْ حَدَدْتُهُ فِي هَذَا بِوَطْءِ النِّكَاحِ، فَإِنْ وَطِئَ ذَلِكَ بِالْمِلْكِ لَمْ يُحَدَّ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ. وَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا [عَن عيسى] عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَهُ أَصْبَغُ. **وَكَذَلِكَ إِنْ وَطِئَ مَجُوسِيَّةً** بِالْمِلْكِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَلَا يُحَدُّ" [٦].

---

[١] نفس المصدر

[٢] نفس المصدر

[٣] اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصَّاص (٢٩٧/٣)

[٤] اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصَّاص (٢٩٦/٣)

[٥] النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢٧١/١٤)

[٦] نفس المصدر

- وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: "قَالَ أَصْبَغُ -**فِيمَنْ نَكَحَ نِكَاحَ مُتْعَةٍ أَوِ امْرَأَةً عَلَى أُخْتِهَا أَوْ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوِ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا** عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلًا-: فَلَا يُحَدُّ، وَيُوجَعُ عُقُوبَةً، وَالْعَالِمُ أَعْظَمُ عُقُوبَةً مِنَ الْجَاهِلِ بِهِ، وَيُلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا دُرِئَ فِيهِ الْحَدُّ، وَكَذَلِكَ نَاكِحُ امْرَأَتِهِ الْمَبْتُوتَةِ لَا يُحَدُّ كَانَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا فِيهَا. وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً ثَلَاثًا، فَإِنْ كَانَ عَالِمًا حُدَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يُحَدَّ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ يُحَدَّ. **وَلَا يُعْذَرُ كَذَلِكَ نَاكِحُ الْخَامِسَةِ أَوْ أُخْتِهِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ** وَغَيْرِهَا مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، يُحَدُّ الْعَالِمُ بِتَحْرِيمِهِ [دُونَ الْجَاهِلِ]، وَيَدْرَأُ عَنِ الْجَاهِلِ الْأَغْتَمِ وَشَبَهِهِ يُرَى أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَ هَذَا" [١].

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ: "**وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمُسْلِمَةُ نَصْرَانِيًّا** فَأَوْلَدَهَا، إِنَّهُ يَلْحَقُ [بِهِ]، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَكُونُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ إِذَا عُذِرَتْ بِالْجَهَالَةِ. **وَإِذَا وَطِئَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا فِي الْعِدَّةِ أَوْ أُمَّ الْوَلَدِ**، يَعْتِقُهَا ثُمَّ يَطَؤُهَا قَبْلَ حَيْضَةٍ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ عُذِرَ فِيهَا بِالْجَهْلِ لَمْ يُحَدَّ، وَعَذَرَهُ أَشْهَبُ فِي الْمُطَلَّقَةِ، وَلَمْ يَعْذُرْهُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ وَأَلْزَمَهُ الْحَدَّ. قَالَا: وَلَا صَدَاقَ عَلَيْهِ" [٢].

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَإِذَا تَزَوَّجَتِ الْمُسْلِمَةُ ذِمِّيًّا، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ وَيُؤَدَّبَانِ وَلَا يَبْلُغُ بِهِمَا حَدٌّ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، **وَإِذَا تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ كَافِرَةً غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوخًا، وَيُؤَدَّبُ الْمُسْلِمُ** إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُعْذَرُ بِجَهَالَةٍ، وَإِنْ نَكَحَ كِتَابِيَّةً مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ" [٣].

- وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ: "**وَكُلُّ نِكَاحٍ أُجْمِعَ عَلَى بُطْلَانِهِ، كَنِكَاحِ خَامِسَةٍ، أَوْ مُتَزَوِّجَةٍ، أَوْ مُعْتَدَّةٍ، أَوْ نِكَاحِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، إِذَا وَطِئَ فِيهِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، فَهُوَ زِنًا**، مُوجِبٌ لِلْحَدِّ الْمَشْرُوعِ فِيهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: لَا حَدَّ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرُوهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. **وَقَالَ النَّخَعِيُّ: يُجْلَدُ مِائَةً، وَلَا يُنْفَى**. وَلَنَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى، وَرَوَى

---

[١] نفس المصدر

[٢] نفس المصدر

[٣] الأم (٦٢/٥)

أَبُو نَصْرٍ الْمَرْوَذِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتُمَا؟ فَقَالَا: لَا، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُكُمَا. فَجَلَدَهُ أَسْوَاطًا، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام امْرَأَةٌ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ كَتَمَتْهُ، فَرَجَمَهَا، وَجَلَدَ زَوْجَهَا الْآخَرَ مِائَةَ جَلْدَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ ذَلِكَ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِعُذْرِ الْجَهْلِ، وَلِذَلِكَ دَرَأَ عُمَرُ عَنْهُمَا الْحَدَّ؛ لِجَهْلِهِمَا" [١]... فَتَرَى أَنَّه أَوْرَد أثر عمر في امرأة تزوجت في عِدَّتها في الدلالة على كل نكاح أَجْمَع العلماء على بُطلانه، مِمَّا يدل على أنَّ الباب عندهم واحد.

- وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "وَإِنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ مَحْرَمِهِ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ. **فَإِنْ وَطِئَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ،** مِنْهُمُ الْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنَ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ تَمَكَّنَتِ الشُّبْهَةُ مِنْهُ" [٢].

- وَقَالَ الرُّويَانِيُّ: "**لَوْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ** لَهُ ثُمَّ وَطِئَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا، يَلْزَمُهُ الْحَدُّ بِلَا خِلَافٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، **وَكَذَلِكَ لَوْ نَكَحَ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا، أَوِ الْبَائِنَةَ بِاللِّعَانِ، أَوِ الْمَرْأَةَ الْخَامِسَةَ،** مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ وَوَطِئَهَا، يَلْزَمُهُ الْحَدُّ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْحَسَنُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُقْتَلُ وَيُؤْخَذُ مَالُهُ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ سُفْيَانُ: يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ إِذَا كَانَ التَّزْوِيجُ بِشُهُودٍ" [٣].

- وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: "**وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ،** فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُقْتَلُ وَيُؤْخَذُ مَالُهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: يَدْرَأُ عَنْهُ الْحَدَّ إِذَا كَانَ التَّزْوِيجُ بِشُهُودٍ" [٤].

---

[١] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٩/٥٦)

[٢] المغني لابن قدامة - ط مكتبة القاهرة (٩/٥٥)

[٣] بحر المذهب للرُّويَانِيِّ (١٣/٣٠)

[٤] معالم السنن (٣/٣٣٠)

ومِمَّا سَبَقَ نَقْلُه، ترى أنَّ الأئمة كالأوزاعي، والشافعي، والحسن، وابن شبرمة، ومالك، وابن حبيب، وابن قاسم، والنخعي، ﷺ جميعًا جَعَلُوا الباب واحدًا، وَعَدُّوا هذه الأنكحة كلها على غير وجه النكاح الصحيح، ولا فَرْقَ بين مَنْ عَقَدَ على ذات مَحْرَم، أو على امرأة في عِدَّتها، أو على مشركة، أو مجوسية، أو خامسة، أو جَمَعَ بين الأختين، أو نكح متعةً؛ فكله باب واحد **تَعَامَلَ معه العلماء مِنَ الأئمة بفسخ العَقْد والتفريق بينهما، وجعلوه مِنْ باب المُحَرَّمَات وليس المُكَفِّرَات، واختلفوا بين الحد والتعزير...** ولازم قول النَّظَّامِيَّة الجُدُد: أنَّ نَفْسَ العَقْد كُفْر، وتكفير مَنْ لم يُكَفِّره هو تكفير كل مَنْ خَالَفَهم مِنَ السَّلَف السابق ذِكْرُهم!! وأنَّ كل مَنْ عَقَدَ على امرأة أَجْمَعَ السَّلَف على حُرْمَة نكاحها فقد اسْتَحَلَّ فَرْجَها وهو كافر، ومَنْ لم يُكَفِّره كافر!! وعلى هذا الجهل الذي لم يَقُل به أحد مِنَ العلماء سَيُكَفِّر النَّظَّامِيُّ البليد خَلْقًا كثيرًا مِنَ الصحابة والتابعين والأئمة... وإلى الله المُشتكى مِنْ جراءة هؤلاء. وسَنَذْكُر هنا أنواع الأنكحة الباطلة التي تَكَلَّمَ عليها الصحابة والتابعون ومَنْ بعدهم؛ حتى تعلم أنَّ كلام السَّلَف يَخْرُج مِنْ مشكاة واحدة، وتَقِف على عَمَل السَّلَف مع مَنْ نَكَحَ نكاحًا فاسدًا وعَقَدَ عقدًا باطلًا على مَحَلٍّ مُحَرَّمٍ تحريمًا مؤبَّدًا أو مؤقَّتًا.

فِيمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا:

- عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: "أَنَّ طُلَيْحَةَ بِنْتَ عُبَيْدِ اللهِ، نَكَحَت رُشَيْدًا الثَّقَفِيَّ فِي عِدَّتِهَا، **فَجَلَدَهَا عُمَرُ بِالدِّرَّةِ**، وَقَضَى: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا، **فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**، وَتَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عَدَّتَهَا مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا، فَإِنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَلَا أَدْرِي كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الْجَلْدُ، قَالَ: وَجَلَدَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمْ خَفَّفْتُمْ فَجَلَدْتُمْ عَشْرِينَ عِشْرِينَ" [١].

---

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٧٧)

- وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: "أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عَدَّتِهَا وَبُنِيَ بِهَا، **فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ بِمَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذَا عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ، وإِنْ شَاءَتْ فَلَا، وَقَالَ لِي غَيْرُ عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَهَا صَدَاقُهَا، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَهَا صَدَاقُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا" [١].
- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: "أَنَّ امْرَأَةً تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا **فَضَرَبَهَا عُمَرُ تَعْزِيرًا دُونَ الْحَدِّ**" [٢].
- عَنْ قَتَادَةَ: "قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: إِنْ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا عَمْدًا؟ قَالَ: **يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ**" [٣].
- عَنِ الزُّهْرِيِّ: "أَنَّ مَرْوَانَ **جَلَدَهُمَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ**، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ لَهُ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ: لَوْ خَفَّفْتَ فَجَلَدْتَهُمَا عِشْرِينَ عِشْرِينَ" [٤].
- عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ -فِي امْرَأَةٍ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا-، قَالَا: "**لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ**" [٥].
- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جعَلَ لِلَّتِي تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا مَهْرَهَا كَامِلًا بِمَا اسْتَحَقَّ مِنْهَا، **وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا**، وَتَعْتَدُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا" [٦].
- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ -فِي الَّتِي تُنْكَحُ فِي عِدَّتِهَا-، قَالَ: "تُكْمِلُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّل، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنَ الْآخَرِ عِدَّةً جَدِيدَةً، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَعْتَدُّ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْهَا" [٧].

---

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٧٦/٦)

[٢] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٨٥٥٣

[٣] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٨٥٥٤

[٤] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٨٥٥٥

[٥] مصنف ابن أبي شيبة برقم ٢٨٥٥٦

[٦] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٧٨/٦)

[٧] نفس المصدر

- وعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ -فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ فِي عِدَّتِهَا-، قَالَ: "**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا رَجْعَةَ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ عَلَيْهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ**؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدِ انْقَضتْ عَنْدَ هَذَا الآخَرِ" [١].

قلت: ولو كان العَقْد في العِدَّة -وهو مُحَرَّم باتِّفَاق- استحلالًا كما يقول النَّظَّامِيَّة الجُدُد: "إِنَّ نَفْسَ الْعَقْدِ يُعَدُّ اسْتِحْلَالًا لِلْفَرْجِ الْمُحَرَّمِ"، لاستتاب الصحابة مَنْ نَكَحَ في العِدَّة، قال حرب الكرماني: "وَسَأَلْتُ أَحْمَدَ مَرَّةً أُخْرَى، قُلْتُ: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَيْءَ لَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، هَلْ يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا تَزَوَّجَهَا" [٢].

فِيمَنْ جمعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ:

- عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ -**فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ أُخْتَ امْرَأَتِهِ**-، قَالَ: "**لَهَا مَهْرُهَا، وَيُفَارِقُهَا**، وَيَعْتَزِلُ امْرَأَتَهُ الْأُولَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ هَذِهِ الَّتِي فَارَقَ، وَعَلَى الَّذِي غَرَّهُ مَهْرُ هَذِهِ الْآخِرَةِ" [٣].
- وعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: "قُلْتُ لَهُ -يَعْنِي عَطَاءً-: رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا مِنْ أُخْرَى، وَفِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَلَمْ يَبُتَّهَا، فَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا. قَالَ: **نَرُدُّ وَيَرُدُّ الْمِيرَاثَ**، وإِنْ مَضَى خَمْسُونَ سَنَةً. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: إِذَا مَضَى لِذَلِكَ الزَّمَانُ لَمْ يَرْدُدْهُ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: يَرُدُّ إِنْ مَضَى لِذَلِكَ زَمَانٌ أَبَدًا" [٤].

---

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٧٩)

[٢] مسائل حرب الكرماني مِنْ كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب - ت فايز حابس - بترقيم الشاملة آليًا (١/٣٠٩)

[٣] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٧٦)

[٤] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٦/٢٨١)

- وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: "سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: **يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**" [١].

فِيمَنْ نَكَحَ الْخَامِسَةَ:

- عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: "قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَةً فَلَمْ يَبُتَّهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَنَكَحَ أُخْتَهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا، فَأَصَابَهَا ثُمَّ إِنَّهُ بَتَّهُمَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الَّتِي طَلَّقَ، **أَوْ رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً لَمْ يَبُتَّهَا، وَنَكَحَ أُخْرَى فِي عِدَّتِهَا فَأَصَابَهَا**، قَالَ: **يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي نَكَحَ**، ثُمَّ تَعْتَدُّ مِنْهُ الَّتِي نَكَحَ فِي عَدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ فَتَعْتَدُّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَتَعْتَدَّانِ مِنْهُ جَمِيعًا، تَعْتَدُّ مِنْهُ الْأُولَى كَمَا هِيَ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، وَتَعْتَدُّ هَذِهِ الآخِرَةُ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً مِنْ يَوْمِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا تَعْتَدُّ الْأُولَى حَتَّى إِذَا فَرَغَتِ اعْتَدَّتِ الْآخِرَةُ شَتَّى بَلْ مَعًا جَمِيعًا" [٢].

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: "أُتِيَ مَرْوَانُ وَهُوَ أَمِيرٌ، فِي رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوةٍ، فَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَبَتَّهَا، ثُمَّ نَكَحَ الْخَامِسَةَ فِي عِدَّتِهَا، فَنَادَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ جَالِسٌ فِي طَائِفَةِ الدَّارِ، أَلَا **فَرِّقْ بَيْنَهُمَا** فِي عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ" [٣].

- وَقَالَ سُفْيَانُ -فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ الْخَامِسَةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَاداً-: "**الْخَامِسَةُ فَاسِدٌ** وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، قَالَ أَحْمَدُ: **جَيِّدٌ، إِذَا كَانَا جَاهِلَيْنِ، فَإِنْ تَعَمَّدَا رُجِمَا إِذَا كَانَا ثَيِّبَيْنِ**، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَكُلُّ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَكُلُّ مَنْ دَرَأْتُ عَنْهُ الْحَدَّ أَلْحَقْتُ بِهِ الْوَلَدَ، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ وَفَقِهَ فِيهَا" [٤].

---

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٨٣/٦)

[٢] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٨١/٦)

[٣] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٢٨٣/٦)

[٤] مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (١٨٩٠/٤)

فِيمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا:

- رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا، **فَضَرَبَهُ عُمَرُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا**" [١].

فِيمَنْ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ:

- عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ" [٢]، قَالَ السِّنْدِيُّ: "قَوْلُهُ:

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة برقم ١٦٧٧١

[٢] حديث حسن: رواه أحمد برقم ١٨٥٥٧، وأخرجه النسائي في المجتبى (١٠٩/٦) وفي الكبرى ٥٤٨٨ و٧٢٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/٣).

- ورواه الترمذي برقم ١٣٦٢، وقال: "حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ البَرَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، وَرُوِي عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ البَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ".
- وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٠٤-١٠٥) و(٥١٣/١٢) و(١٤/١٧٨-١٧٩) ومِنْ طريقه ابن حبان ٤١١٢
- قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: "هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَمَنْ رَوَاهُ فَأَوْقَفَهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَدْ كَانَ ابْنُ إِدْرِيسَ أَرْسَلَهُ لِقَوْمٍ وَأَسْنَدَهُ لِآخَرِينَ" المحلى (٢٠٠/١٢)
- وأخرجه النسائي في الكبرى ٥٤٦٥ مِنْ طريق عُبيد الله بن عَمرو الرَّقِّي، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ٧١٨٥ مِنْ طريق أشعث بن سوّار، عن عدي بن ثابت، به.
- وأخرجه ابن ماجه ٢٦٠٧، والترمذي ١٤١٣ مِنْ طريق أشعث بن سوار، والنسائي ٧١٨٤ مِنْ طريق السُدّي، كلاهما، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: "مَرَّ بِي خَالِي وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِوَاءً"... فأسقطا يزيد بن البراء مِنْ إسناده، وجعلا المبعوث خالَ البراء لا عمَّه.
- فقال السدي- كما في هذا الإسناد-: عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: "لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ"...
- وقال زيد بن أبي أنيسة: عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: "لَقِيتُ عَمِّي وَقَدْ عَقَدَ رَايَةً"...
- وقال حجاج بن أرطاة كما في علل الدارقطني (٢٢/٦): عن عدي بن ثابت، قال: "سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: مَرَّ بِي عَمِّي وَمَعَهُ الرُّمْحُ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ"... الحديث.
- وقال ربيع بن ركين: عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: "مَرَّ بِنَا نَاسٌ مُنْطَلِقُونَ، فَقُلْنَا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ؟ فَقَالُوا: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ"...
- وقال عبدُ الغَفَّار بن القاسم: عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: "لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ رَايَةَ"...
- ورواه عنه أشعث بن سَوّار، واختُلِف عنه كذلك:

«تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ»، أَيْ: **نَكَحَهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْجَاهِلِيَّةِ**، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ بِأَزْوَاجِ آبَائِهِمْ **يَعُدُّونَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِرْثِ**؛ وَلِذَلِكَ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢]، مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ، فَالرَّجُلُ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ فِي عَدِّ ذَلِكَ حَلَالًا، فَصَارَ مُرْتَدًّا، فَقُتِلَ لِذَلِكَ" [١]، فَقَتَلَهُ النبي ﷺ لأنَّه اسْتَحَلَّ نكاح امرأة أبيه على رَسْمِ أهل الجاهلية، فكان الرَّجُل مِنْهم يرى أنَّه أَوْلى بامرأة أبيه مِنَ الأجنبي، فيرثها كما يرث ماله ومتاعه، وفاعل هذا على جهة الاستحلال مرتد عن الدين، فكان جزاؤه القتل لردته وأَخْذ ماله لاستحلاله ذلك على رَسْمِ الجاهلية، كما رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: "قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ، لَا يَرَاهَا

- فقال معمر في الرواية ١٨٦٢٦: عن الأشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه، قال: "لَقِيَنِي عَمِّي وَمَعَهُ رَايَة، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟"...
- وقال هُشَيم في الرواية ١٨٥٧٩: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: "مَرَّ بِي عَمِّي الْحَارِثُ وَمَعَهُ لِوَاءٌ قَدْ عَقَدَهَ"...
- قال الدارقطني في العلل (٢٠/٦): وقال حفص بن غياث: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: "مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْن نِيَار، وَمَعَهُ لِوَاء"...
- وقال الفضل بن العلاء: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه: حدثني عمي، قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ"...
- وقال خالد الواسطي: عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن خاله: "أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَتَلَهُ".
- قلنا: ورواه مطرف بن طريف الحارثي، واختُلِف عنه: فقال جرير بن عبد الحميد: عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ".
- وقال أسباط بن محمد: عن مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء: "إِنِّي لَأَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ ضَلَّتْ لِي... فَإِذَا أَنَا بِرَكْب وَفَوَارِس، إِذْ جَاؤُوا فَطَافُوا بِفِنَائِي فَاسْتَخْرَجُوا رَجُلًا فَمَا سَأَلُوهُ وَلَا كَلَّمُوهُ حَتَّى ضَرَبُوا عُنُقَهُ".
- وقال أبو بكر بن عياش: عن مطرف معضلاً. وفيه أن الرجل دخل بأم امرأته.
- وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/١٠٤-١٠٥ و٥١٣/١٢ و١٧٨/١٤، ١٧٩)، ومِنْ طريقه ابن حبان ٤١١٢ عن وكيع بهذا الإسناد دون قوله: "وَآخُذَ مَالَهُ".
- وأخرجه النسائي في المجتبى (١٠٩/٦)، وفي الكبرى ٥٤٨٨ و٧٢٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٨/٣) مِنْ طريق أبي نعيم، وابن فانع في معجم الصحابة (٨٨/١) مِنْ طريق أحمد بن يونس، والطبراني في الكبير ٣٤٠٧ و(٥٠٩/٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٧، ٣٣٥) مِنْ طريق مالك بن إسماعيل، والحاكم (١٩١/٢) مِنْ طريق يحيى بن فضيل، أربعتهم عن الحسن بن صالح، به. دون قوله: "وَآخُذَ مَالَهُ". قال الحاكم: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ" انظر تخريج الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد.

[١] حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١٣٠/٢)، قال الطحاوي: "وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجَ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْلَالِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ مَا يُفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ" شرح معاني الآثار (١٤٩/٣)

حَتَّى يُطَلِّقَهَا، أَتَحِلُّ لابْنِهِ؟ قَالَ: لَا، هِيَ مُرْسَلَةٌ فِي الْقُرْآنِ، قُلْتُ: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، قَالَ: **كَانَ الْأَبْنَاءُ يَنْكِحُونَ نِسَاءَ آبَائِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**" [١].

وهذا الحديث دلالة على اعتبار قرائن الاستحلال في الباب، وسيأتي الإشارة إليه في باب التنزيل، وقد جاء الحديث بلفظ التزويج والتعريس: "إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ" [٢]، وقد قال بظاهره الإمام أحمد، كما في مسائل ابنه عبد الله: "قُلْتُ لِأَبِي حَدِيثُ الْبَرَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، قَالَ ذَاكَ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ تَزَوَّجَ وَأَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، **هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ**" [٣]، وقال عبد الله: "سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ وَأَخْذِ مَالِهِ، قَالَ أَبِي: **نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى الِاسْتِحْلَالِ**، فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ وَأَخْذِ مَا لَهُ، قَالَ أَبِي وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُهُ أَهْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ" [٤].

وقال ابن قدامة: "فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَبِهَذَا قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَوْ بِذَاتِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: يُقْتَلُ وَيُؤْخَذُ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ" [٥].

قلت: ولم يَقُل بظاهره الكثير مِنَ الأئمة، منهم الحسن ومالك والشافعي وغيرهم، وقالوا: إنَّ حَدَّهُ حد الزاني، وإنْ كان مُحْصَنًا رُجِم، وإلا جُلد، قال ابن قدامة: "وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ" [٦]، وسبب اختلاف العلماء فيمَنْ نَكَحَ امرأة أبيه هو اضطراب الحديث؛ فَقَدْ رواه عَدِيُّ بن ثابت، وَاخْتُلِفَ عنه.

---

[١] مصنف عبد الرزاق - ط التأصيل الثانية (٣٢٦/٦)

[٢] مسند أحمد - ط الرسالة (٥٢٦/٣٠)

[٣] مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٣٥١)

[٤] نفس المرجع

[٥] المغني (٥٦/٩)

[٦] نفس المرجع

حُكْمُ الْعَقْدِ عَلَى الْمُشْرِكَةِ

سَبَقَ معنا أنَّ نكاح المشركة هو مِنَ الأنكحة المُحَرَّمَة تحريمًا مؤقَّتًا لداعي الشرك، فلا يصح العَقْد عليها بحال، وقد حَرَّمَ الله نكاح المشركات، وحكي الإجماع على تحريم نكاحهن، قال الشافعي: "وَلَا اخْتِلَافُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ الْوَثَنِيَّاتِ، عَفَائِفَ كُنَّ أَوْ زَوَانِيَ، عَلَى مَنْ آمَنَ، زَانِيًا كَانَ أَوْ عَفِيفًا، وَلَا فِي أَنَّ الْمُسْلِمَةَ الزَّانِيَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُشْرِكِ بِكُلِّ حَالٍ"[١]. وقال ابن عبد البَر: "قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ مَجُوسِيَّةٍ وَلَا وَثَنِيَّةٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ"[٢]. وسنَذْكُر هنا الأدلة على تحريم نكاح المشركة، ونُنَبِّه على أنَّ دلالة التحريم في النصوص على المُحَرَّمَات المُؤَبَّدَة والمُؤَقَّتَة واحدة، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] الآية، وقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وكل الوارد في الباب على هذه الصيغة من النهي -لَا تَفْعَلُوا، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ، وَحُرِّمَ ذَلِكَ- الذي يقتضي التحريم باتفاق العلماء، **وهي صِيَغ التحريم وليس التكفير**، وكذلك في باب نكاح المشركة، فلفظ التحريم وارد عن السَّلَف كما روى البخاري عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرٍ، قَالَ: "**حَرَّمَ اللهُ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**"[٣]، وعن الحسن البصري: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، قال: "**حَرَّمَ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى رِجَالِهِمْ. يَعْنِي: رِجَالُ الْمُشْرِكِينَ**"[٤]، والآيات الواردة في تحريم نكاح المشركة ودلالتها على التحريم وتفسير السلف لها كالتالي:

[١] الأم للشافعي (١٥٩/٥)

[٢] الاستذكار (٤٩٥/٥)

[٣] أخرجه البخاري (٥٢٨٥)، والنَّحَّاس في ناسخه (ص١٩٦)

[٤] أخرجه ابن جرير (٧١٩/٣)

الْآيَةُ ٢٢١ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، **وهذا النص يشمل المجوسيات وأهل الأوثان؛** كما روي عن حَمَّاد، قال: "سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ تَزْوِيجِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾؟! قَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ الْمَجُوسِيَّاتُ، وَأَهْلُ الْأَوْثَانِ" [١]، وقال ابن عباس: "لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْكَوَافِرِ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ بِحُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ" [٢]، وعن مجاهد، قوله: "﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، مِنْ نِسَاءِ مَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ أَحَلَّ مِنْهُنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ" [٣]، وعن الربيع بن أنس، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾، إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، قال: "**حَرَّمَ اللهُ الْمُشْرِكَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ**، ثُمَّ أَنْزَلَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ [الآية ٥]، فَاسْتَثْنَى نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾" [٤]. وورد في سبب نزول الآية آثار:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ غَنِيٍّ -يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، حَلِيفًا لِبَنِي هَاشِمٍ- إِلَى مَكَّةَ؛ لِيُخْرِجَ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا أُسَرَاءَ، فَلَمَّا قَدِمَهَا سَمِعَتْ بِهِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ خَلِيلَةً لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَعْرَضَ عَنْهَا، فَأَتَتْهُ، فَقَالَتْ: وَيْحَكَ يَا مَرْثَدُ، أَلَا نَخْلُو! فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَكِ، وَحَرَّمَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتِ تَزَوَّجْتُكِ، **إِذَا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنْتُهُ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ تَزَوَّجْتُكِ**. فَقَالَتْ لَهُ: أَبِي تَتَبَرَّمُ؟! ثُمَّ اسْتَغَاثَتْ عَلَيْهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، ثُمَّ خَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ بِمَكَّةَ انْصَرَفَ إِلَى

---

[١] أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن (ص ٢٠٢، ٢٠٣) مِنْ طريق عبد بن حميد، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد

[٢] تفسير السمعاني (٢٢٢/١)

[٣] رواه ابن أبي حاتم برقم ٢٠٩٨

[٤] أخرجه ابن جرير (٧١٢/٣)، وعلَّقه ابن أبي حاتم (٣٩٧/٢ عقب ٢٠٩٥)

رَسُولِ اللهِ ﷺ رَاجِعًا، وَأَعْلَمَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ عَنَاق، وَمَا لَقِيَ فِي سَبَبِهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَحِلُّ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾" [١].

- وَقَالَ عَطَاءٌ: "هُوَ أَبُو مَرْثَدٍ عَمَّارُ بْنُ الْحُصَيْنِ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ لِيُخْرِجَ مِنْهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِرًّا، فَلَمَّا قَدِمَهَا سَمِعَتْ بِهِ امْرَأَةٌ مُشْرِكَةٌ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ خَلِيلَتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَتَتْهُ، وَقَالَتْ: يَا أَبَا مَرْثَدٍ، أَلَا تَخْلُو! فَقَالَ لَهَا: وَيْحَكِ، يَا عَنَاقُ، إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَهَلْ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْتَأْمِرُهُ. فَقَالَتْ: أَبِي تَتَبَرَّمُ؟! ثُمَّ اسْتَغَاثَتْ عَلَيْهِ، فَضَرَبُوهُ ضَرْبًا شَدِيدًا، ثُمَّ خَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ بِمَكَّةَ، وَانْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَعْلَمَهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ عَنَاقَ، وَمَا لَقِيَ بِسَبَبِهَا، **وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟** فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾" [٢].

- وَعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، مِنْ طَرِيقِ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، قَالَ: "نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ؛ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَنَاقَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ ذَاتَ حَظٍّ مِنْ جَمَالٍ، **وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، وَأَبُو مَرْثَدٍ يَوْمَئِذٍ مُسْلِمٌ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تُعْجِبُنِي. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾" [٣].

- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، قَالَ: "نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، وَإِنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهَا، فَلَطَمَهَا، ثُمَّ إِنَّهُ فَزِعَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هِيَ، يَا عَبْدُ اللهِ؟».

---

[١] أخرجه الواحدي في أسباب النزول - ت الفحل (ص١٨٨)

[٢] تفسير الثعلبي (٢/١٥٤)، وتفسير البغوي (١/٢٥٥)

[٣] أخرجه ابن أبي حاتم (٢/٣٩٨)، والواحدي في أسباب النزول - ت الفحل (ص١٨٦)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر

قَالَ: تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَتُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُهُ. فَقَالَ: «يَا عَبْدُ اللهِ، هَذِهِ مُؤْمِنَةٌ». فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَأُعْتِقَنَّهَا ولَأَتَزَوَّجَنَّهَا. فَفَعَلَ، فَطَعَنَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: نَكَحَ أَمَةً! **وَكَانُوا يُرِيدُونَ أَنْ يَنْكِحُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَيُنكِحُوهُمْ رَغْبَةً فِي أَحْسَابِهِمْ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ**: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾" [١].

قلت: ففي هذه الآية دلالة واضحة في التحريم، وأنَّ نكاح المشركة مُحَرَّم بِنَصِّ كتاب الله.

الْآيَةُ ١٠ مِنْ سُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، صريحة في التحريم، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، وقد روي فيها آثار:

- عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، قَالَ: "نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَلْحَقُ بِالْمُشْرِكِينَ فَتَكْفُرُ، فَلَا يُمْسِكُ زَوْجُهَا بِعِصْمَتِهَا، قَدْ بَرِئَ مِنْهَا" [٢].
- وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، قَالَ: "أَمَرَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِطَلَاقِ نِسَائِهِمُ الْكَوَافِرِ بِمَكَّةَ؛ قَعَدْنَ مَعَ الْكُفَّارِ" [٣].

---

[١] أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ص٧٣)، وابن عساكر في تاريخه (٩٠/٢٨، ٩١) مِنْ طريق أسباط عن السُّدّي عن أبي مالك عن ابن عباس به

[٢] أخرجه سعيد بن منصور كما في فتح الباري (٦٣٣/٨)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر

[٣] تفسير مجاهد (ص٦٥٦)، وأخرجه الفريابي كما في التغليق (٣٣٨/٤)، وفتح الباري (٦٣٢/٨)، وعبد بن حميد كما في التغليق (٣٣٨/٤)، وابن جرير (٥٨٥/٢٢)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر

- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيّ، فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، "يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَطَلَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُلَيْكَةَ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَطَلَّقَ عُمَرُ أَيْضًا بِنْتَ جَرُولٍ الْخُزَاعِيَّةَ، فَتَزَوَّجَهَا أَبُو جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَطَلَّقَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ الْفِهْرِيُّ أُمَّ الْحَكَمِ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَئِذٍ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيَّ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ" [١].

- وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، فَقَدْ قِيلَ إِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ فِي مُشْرِكَاتِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْمُشْرِكَاتِ عَامَّةً ثُمَّ رَخَّصَ مِنْهُنَّ فِي حَرَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَمْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ فِيمَا عَلِمْنَا فِي أَنَّ الزَّانِيَةَ الْمُسْلِمَةَ لَا تَحِلُّ لِمُشْرِكٍ وَثَنِيٍّ وَلَا كِتَابِيٍّ، وَأَنَّ الْمُشْرِكَةَ الزَّانِيَةَ لَا تَحِلُّ لِمُسْلِمٍ زَانٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ اللهِ حُجَّةٌ" [٢].

الْآيَةُ ٣ مِنْ سُورَةِ النُّورِ:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وهذه الآية صريحة في تحريم نكاح المشركات بِنَصّ الكتاب: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، والنكاح في الآية هو العَقْد بِنَصّ تفسير النبي ﷺ، كما سيأتي بيانه:

- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: "كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ الرَّجُلَ، وَتَشْرِطُ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، **فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا،**

[١] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٩/٧٠)

[٢] الأم للشافعي (١٥٩/٥)

فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾" [١]، وهذا نَصٌّ صريحٌ أنَّ النكاح في الآية هو العَقْد.

- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ -يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ- يَحْمِلُ الْأُسَارَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَأَنَّهُ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ، فَجَاءَتْ عَنَاقُ، فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلٍّ تَحْتَ الْحَائِطِ، فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْنِي، فَقَالَتْ: مَرْثَدٌ؟! فَقُلْتُ: مَرْثَدٌ، فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قُلْتُ: يَا عَنَاقُ، حَرَّم اللهُ الزِّنَا. قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ. قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ، وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى غَارٍ أَوْ كَهْفٍ، فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي، فَبَالُوا، وَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي، وَأَعْمَاهُمُ اللهُ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعُوا، وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَحَمَلْتُهُ، حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: **يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْكِحُ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ**: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، الآية. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا مَرْثَدُ، الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ، **وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ فَلَا تَنْكِحْهَا**" [٢].

وهذا سبب نزول الآية، وتفسير النبي ﷺ أنَّ النكاح في الآية هو العَقْد وهو مُحَرَّم بِنَصِّ كتاب الله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، **وتفسير النبي ﷺ أنَّ النكاح هو العَقْد حجة قاطعة**، وهو كذلك قول السَّلَف وأهل التفاسير:

---

[١] **صحيح**: أخرجه أحمد (١١/١٦-٦٤٨٠)، (١١/٦٦٩، ٦٧٠-٧٠٩٩)، والحاكم (٢/٢١١-٢٧٨٥)، وابن جرير (١٧/١٥٠)، وابن أبي حاتم (٨/٢٥٢٥-١٤١٤٠)، قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"، وقال الهيثمي في المجمع (٧/٧٣، ٧٤-١١١٩٣): "وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ".

[٢] **صحيح**: أخرجه أبو داود (٣/٣٩٦-٢٠٥١)، والترمذي (٥/٣٩٤، ٣٩٥-٣٤٥١)، والنسائي (٦/٦٦-٣٢٢٨)، والحاكم (٢/١٨٠-٢٧٠١)، وابن أبي حاتم (٨/٢٥٢٦-١٤١٤٤)، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ".

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ: "أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي بَغَايَا مُعْلِنَاتٍ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، **وَكُنَّ زَوَانِيَ مُشْرِكَاتٍ، فَحَرَّمَ اللهُ نِكَاحَهُنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**" [١].

- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: "كُنَّ نِسَاءً بَغَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَنْكِحُ الْمَرْأَةَ فِي الْإِسْلَامِ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، فَحُرِّمَ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾" [٢].

- عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ الْعُصْفُرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: "**كُنَّ بَغَايَا بِمَكَّةَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ رِجَالٌ يَتَزَوَّجُونَهُنَّ**، فَيُنْفِقْنَ عَلَيْهِنَّ مَا أَصَبْنَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَزَوَّجَهُنَّ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ" [٣].

- وَعَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، قال: "كُنَّ نِسَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَغِيَّاتٌ، فَكَانَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ تُدْعَى أُمُّ مَهْزُولٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَتَزَوَّجُ إِحْدَاهُنَّ لِتُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهَا، فَنَهَى اللهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" [٤].

- وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: "الزَّانِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ **لَا يَتَزَوَّجُ** إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً؛ لِأَنَّهُنَّ كَذَلِكَ، وَالزَّانِيَةُ مِنْ أُولَئِكَ الْبَغَايَا لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ مُشْرِكٌ مِثْلَهَا، لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُشْرِكَاتٍ ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، **فَحَرَّمَ اللهُ نِكَاحَهُنَّ فِي قَوْلِ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِهَذِهِ الْآيَةِ**" [٥].

---

[١] أخرجه ابن جرير (١٧/١٥٣، ١٥٤) بنحوه مِنْ طريق محمد بن سعد، قال: "حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ"، وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه، وابن المنذر

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٧٢)، وابن جرير (١٧/١٥٦، ١٥٧) مِنْ طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وزاد: "وَمِنْهُنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ"، وابن أبي حاتم (٨/٢٥٢٥)، والبيهقي (٧/١٥٣) مرسَلًا، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة - ت محمد عوامة (٩/٢٦٢-١٧٢٠٤)

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٧١) بنحوه مختصَرًا، وابن جرير (١٧/١٥٢) كلاهما مرسَلًا، وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد

[٥] تفسير الطبري (١٩/٩٦)

- وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَمَنَيْنِ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، "يُرِيدُ: **لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَتَزَوَّجَ زَانِيَةً مَشْهُورَةً بِالزِّنَا، وَلَا عَبَدَةَ الْأَصْنَامِ**، وَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ مُشْرِكًا مِنْ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ، وَلَا مَشْهُورًا بِالزِّنَا" [١].

- **وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: الزَّانِي لَا يَزْنِي إِلَّا بِزَانِيَةٍ، وَمَعْنَى النِّكَاحُ [هُوَ الْوَطْءُ]**، قال الزَّجَّاج: "**وَهَذَا الْقَوْل ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرُ النِّكَاح بِمَعْنَى الْوَطْءِ**" [٢]، والصواب أنَّ النكاح وَرَدَ بمعنى الوطء في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، لِمَا روي عن عائشة: "أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ" [٣].

- وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَوْجُهًا جَلِيَّةً فِي رَدِّ تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِالْوَطْءِ، فَقَالَ: "قَوْله تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وَفِي السُّنَنِ، حَدِيثُ أَبِي مَرْثَدٍ الغَنَوِيّ فِي عَنَاقَ. وَالَّذِينَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ ذَكَرُوا لَهَا تَأْوِيلًا وَنَسْخًا، أَمَّا التَّأْوِيلُ: **فَقَالُوا الْمُرَادُ بِالنِّكَاحِ الْوَطْءُ، وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ فَسَادُهُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ**. أَمَّا أَوَّلًا: فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظُ نِكَاحٍ إِلَّا وَلَا بُدَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْعَقْدُ وَإِنْ دَخَلَ فِيهِ الْوَطْءُ أَيْضًا. **فَأَمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ مُجَرَّدُ الْوَطْءِ فَهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كِتَابِ اللهِ قَطُّ**. وَثَانِيهَا: **أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ اسْتِفْتَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّزَوُّجِ بِزَانِيَةٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَبَبُ النُّزُولِ خَارِجًا مِنْ اللَّفْظِ؟** الثَّالِثُ: أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: الزَّانِي لَا يَطَأُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ الزَّانِيَةُ لَا يَطَؤُهَا إِلَّا زَانٍ، كَقَوْلِهِ: الْآكِلُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَأْكُولًا وَالْمَأْكُولُ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا آكِلٌ وَالزَّوْجُ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِزَوْجَةٍ وَالزَّوْجَةُ لَا يَتَزَوَّجُهَا إِلَّا زَوْجٌ؛ وَهَذَا كَلَامٌ يُنَزَّهُ عَنْهُ كَلَامُ اللهِ. الرَّابِعُ: أَنَّ الزَّانِيَ قَدْ يَسْتَكْرِهُ امْرَأَةً فَيَطَؤُهَا فَيَكُونُ زَانِيًا وَلَا

---

[١] تفسير ابن أبي زمنين (٣/٢٢١)

[٢] تفسير السمعاني (٣/٥٠١)

[٣] أخرجه البخاري (٧/٤٣-٥٢٦١)، ومسلم (٢/١٠٥٧-١٤٣٣)، وابن جرير (٤/١٧٢)

تَكُونُ زَانِيَةً وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ قَدْ تَزْنِي بِنَائِمٍ وَمُكْرَهٍ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَلَا يَكُونُ زَانِيًا. الْخَامِسُ: أَنَّ تَحْرِيمَ الزِّنَا قَدْ عَلِمَهُ الْمُسْلِمُونَ بِآيَاتٍ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ وَتَحْرِيمُهُ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ بِتَحْرِيمِهِ. السَّادِسُ: قَالَ: ﴿لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَلَوْ أُرِيدَ الْوَطْءُ لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ الْمُشْرِكِ؛ فَإِنَّهُ زَانٍ، وَكَذَلِكَ الْمُشْرِكَةُ إِذَا زَنَى بِهَا رَجُلٌ فَهِيَ زَانِيَةٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّقْسِيمِ. السَّابِعُ: أَنَّهُ قَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَذْكُرَ تَحْرِيمَ الزِّنَا بَعْدَ ذَلِكَ... فَإِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؟ قِيلَ: الْمُتَزَوِّجُ بِهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَهُوَ زَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا فَهُوَ كَافِرٌ. فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولَ مِنْ تَحْرِيمِ هَذَا وَفَعَلَهُ فَهُوَ زَانٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَزَوَّجُونَ الْبَغَايَا. يَقُولُ: فَإِنْ تَزَوَّجْتُمْ بِهِنَّ كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ فَأَنْتُمْ مُشْرِكُونَ وَإِنْ اعْتَقَدْتُمْ التَّحْرِيمَ فَأَنْتُمْ زُنَاةٌ" [١].

- وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: "فَقَالَ قَوْمٌ: قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ وَفِيهِمْ فُقَرَاءُ لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا عَشَائِرَ، وَبِالْمَدِينَةِ نِسَاءٌ بَغَايَا يُكْرِينَ أَنْفُسَهُنَّ وَهُنَّ يَوْمَئِذٍ أَخْصَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَرَغِبَ نَاسٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِكَاحِهِنَّ لِيُنْفِقْنَ عَلَيْهِمْ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا تِلْكَ الْبَغَايَا؛ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ مُشْرِكَاتٍ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَقَتَادَةَ وَالزُّهْرِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَرِوَايَةُ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ" [٢].

- وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ: "قَوْلُهُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ **وَبِهَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِمَاءٌ مُشْرِكَاتٌ مِنْ إِمَاءِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ،** مُجَاهِرَاتٌ بِالزِّنَا، لَهُنَّ رَايَاتٌ مِثْلُ رَايَاتِ

[١] مجموع الفتاوى (١١٣/٣٢)

[٢] تفسير البغوي (٣٨٠/٣)

الْبَيَاطِرَةِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَحِلُّ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا الْعَفَائِفُ الْحَرَائِرُ، وَلَا نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِمَاءُ الْمُشْرِكِينَ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾، يَعْنِي: مَنْ كَانَ يَزْنِي بِتِلْكَ الْمُؤَاجِرَاتِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ إِمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً مِنَ الْمُشْرِكَاتِ، لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مُشْرِكٍ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ. قَالَ: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾، **تَزْوِيجُهُنَّ**. ثُمَّ حَرَّمَ نِسَاءَ الْمُشْرِكَاتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ -زَوانِيَ كُنَّ أَوْ عَفَائِفَ-، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، قال: وَلَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ الَّتِي قَدْ زَنَتْ، وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ" [١].

[١] تفسير يحيى بن سلَّام (١/٤٢٦-٤٢٧)

مَنَاطُ اسْتِحْلَالِ الْعُقُودِ الْمُحَرَّمَةِ وَالتَّنْزِيلُ عَلَى الْعُقُودِ فِي هَذَا الزَّمَانِ

بعد أنْ عَلِمنا مناط التحريم في العقود على المُحَرَّمَات -ومنه المشركة- وهو العقد عليهم بالإيجاب والقبول، ولا شك أَنَّ الاستحلال للحرام هو قَدْرٌ زائدٌ على الحرام المُجَرَّد، ويكون إمَّا بالاعتقاد أو بالدلالات والقرائن القولية أو العملية، وعليه فنَقُول إنَّ كل مَنْ اعتقد أنَّ هذا العَقْد الفاسد يُحِلّ هذا الفَرْج المُحَرَّم فقد استحله وهو كافر بالله تعالى باتفاق، وكذلك إذا كان في هذه العقود الفاسدة دلالات قولية أو عملية تُفِيد استحلال صاحبها لهذا العَقْد المُتَّفَق على حُرْمَته، فيكون هذا مِنَ الاستحلال لِمَا حَرَّمَه الله تعالى، وهو مِنَ الكُفْر بالله تعالى، ومِنْ ضِمْن ذلك نِسْبَة هذا العَقْد إلى سُنَّة الله ورسوله ﷺ، وهذه دلالة ظاهرة على تصحيح هذا العقد الباطل، وكل مَنْ صَحَّحَ هذا العَقْد الفاسد ليَسْتَحِل به هذا الفَرْج المُحَرَّم فقد كَفَرَ بالله تعالى بِنِسْبَة هذا الفِعْل إلى الكتاب والسُّنَّة، قال أبو محمد: "أَمَّا مَنْ سَمَّى كُلَّ عَقْدٍ فَاسِدٍ وَوَطْءٍ فَاسِدٍ -وَهُوَ الزِّنَى الْمَحْضُ- زَوَاجًا، لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إلَى إبَاحَةِ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى، أَوْ إلَى إسْقَاطِ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى، إلَّا كَمَنْ سَمَّى الْخِنْزِيرَ: كَبْشًا، لِيَسْتَحِلَّهُ بِذَلِكَ الِاسْمِ، وَكَمَنْ سَمَّى الْخَمْرَ: نَبِيذًا، أَوْ طِلَاءً، لِيَسْتَحِلَّهَا بِذَلِكَ الِاسْمِ، وَكَمَنْ سَمَّى الْبَيْعَةَ وَالْكَنِيسَةَ: مَسْجِدًا، وَكَمَنْ سَمَّى الْيَهُودِيَّةَ: إسْلَامًا. وَهَذَا هُوَ الِانْسِلَاخُ مِنْ الْإِسْلَامِ وَنَقْضُ عَقْدِ الشَّرِيعَةِ" [١].

لذلك نَقُول إنَّه قد يَقْتَرِن مع هذا العَقْد قرائن تُفِيد الاستحلال العملي له، كتسميته زواجًا شرعيًّا على سُنَّة الله ورسوله مع اشتهار حُرْمَتِه، أو النكاح على قواعد ورَسْم الجاهلية كما روي عن البراء، قال: "مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ" [٢]، ذَكَرَ ابن أبي خَيْثَمَة في "تاريخه"، مِنْ حديث معاوية بن قُرَّة، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، وَخَمَّسَ

[١] المُحَلَّى (١٢/٢٠٢)

[٢] سبق تخريجه

مَالَهُ"، قال يحي بن معين: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، وأَمَرَ النبي ﷺ بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه واستعلانه بذلك على رَسْمِ وقواعد أهل الجاهلية كما بَيَّنَّا في الفصل السابق، لذلك نَقُول إنَّ المسلم إذا تَزَوَّجَ المشركة على عقود وعوائد وعادات قومه التي لا تخلو مِنْ قرائن استحلال، فظاهر فِعْلِه يدل على استحلاله لهذا النكاح ويُحْمَل فِعْلُه على غالب عَمَل قومه، ويدل على ذلك حديث أبي البراء في الرَّجُل الذي تَزَوَّجَ امرأة أبيه على عوائد الجاهلية.

فَذَاكَ التَّأْصِيلُ وَهَذَا التَّنْزِيلُ، وَبِهِ يَفْهَمُ طَالِبُ الْحَقِّ الْمَسْأَلَةَ بَيْنَ التَّأْصِيلِ وَالتَّنْزِيلِ وَلَا يَطْعَنُ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَيُعَارِضُهُ بِفَهْمِهِ السَّقِيمِ لِعَدَمِ إِدْرَاكِهِ لِمَحَالِّ كَلَامِهِمْ... وَأَنْصَحُ فِي هَذَا الْمَقَامِ كُلَّ مُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ مِنَ الْمَعِينِ الصَّافِي لَا مِنْ سَفْسَطَةِ الْجَهَلَةِ وَفَهْمِ الْأَغْمَارِ النَّظَّامِيَّةِ وَآرَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ... وَصَدَقَ الْحَسَنُ لَمَّا قَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَشَعَّبَتْ بِهِمُ السُّبُلُ، وَحَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ فَتَرَكُوا الْآثَارَ، وَقَالُوا فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِمْ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا" [١].

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



[١] رواه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٣٧/٢)